وجاز تشبيهما له بجواب السؤال لانه يقع بعد وجود الشرط
كما يقع الجواب بعد السؤال ولانه يبتني على الاول ابتنا الجزا
على الفعل قال ابو حيان التسمية بهما مجاز لان الجزا هو الفعل
المرتب على فعل الشرط ثوابا عليه او عقابا وهو مفقود هنا
لكنه لما كان هذا الفعل متوقفا على الفعل الاخر اشبه الجزا فسمى
به وانما سمى جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالجواب
الاتي بعد كلام السايل انتهى ودعوى التجوز صحيحة باعتبار
اللغة واما باعتبار الاصطلاح فممنوع بل الظاهر منهما التسمية
حقيقة اصطلاحية تنبيه المراد وان الشرط وهي ما تمد حصل
على شيئين فتجعل اولهما سببا لثانيهما قال بعضهم المراد
بجعلها الشي سببا ان المتكلم اعتبر سببية شي لشي اخر بل ملزومية
شي وجعلها ذا الذات عليهما ولا يلزم ان يكون الفعل الاول لا خارجا
سببا حقيقيا للثاني ولا ذهنا بل انه ينبغي ان يعتبر المتكلم
بينهما نسبة يصح ان يوردهما في صورة السبب بل اللازم
والملزوم كقولك ان شتمتني اكرمتك فالشتم ليس سببا
حقيقيا له لا ذهنا ولا خارجا لكن المتكلم اعتبر تلك
النسبة اظهارا لمكارم الاخلاق يعني انه مما يمكن ان يصير
الشتم الذي هو سبب الاهانة عند الناس سبب الاكرام
عنده وشرط الجواب الافادة كخبر المبتدا فلا يجوز ان يقم
زيد يقم فان دخله معنى يخرجه للافادة جاز ومنه
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
الحديث ولا فرق في الفعلين بين المضارعين نحو وان
تعودوا نعد والماضيين نحو وان عدتم عدنا
والماضي فالمضارع نحو من كان يريد حرث الاخرة نزد له
في حرثه والعكس وهو قليل لخصه سيبويه والجمهور

بالضرورة

بالضرورة لكن اجازه الفرا في الاختيار وتبعه ابن مالك
ورد على الجمهور بقوله عليه السلام من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له وقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت
اعناقهم لان المعطوف على الجواب جواب ورفع الجواب
المسبوق بماض او مضارع منفي بلم قوي لان الاداة لما لم تعمل في لفظ
الشرط التعليل مع قربه فلا تعمل في الجواب مع بعده وقضية
التعليل ثبوت الحكم اذا كان الشرط مضارعا مبنيا وقضية
المعلل خلافه وقد يفرق بان من شان المضارع ان تؤثر
لفظا كقوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب
مالي ولا حرم اي ولا حرام عندي وكقوله ان لم
تقم اقوم والرفع عند سيبويه على التقدير بتقديمه وكون
الجواب محذوفا وعند ابن العباس على تقدير الفا وقيل
هو الجواب وليس على التقديم والتاخير ولا على حذف الفا
لانه لما لم يظهر لاداة الشرط تاثير في فعل الشرط لكونه
ماضيا ضعفت عن العمل في فعل الجواب فان قلت هل يظهر
لهذا الاختلاف اثر قلت نعم وذلك انا اذا جعلناه على
نية التقديم والتاخير كما ذهب اليه سيبويه يكون المضارع
المرفوع دليل الجواب لا عينه وح فلا يجزم ما عطف عليه
ويجوز ان يفسر ناصبا لما قبل الاداة نحو زيدا ان اتاني
اكرمه وان قلنا ان الفا مقدرة كما يقول المبرد او الفعل
المضارع المرفوع عينه جواب ولا تقدير انعكس حكم المسئلتين
فجاز جزم المعطوف وامتنع التفسير في تلك المسئلة
ضرورة ان الجواب وما بعد الفا لا يمكن تسلطه على
ما قبل الاداة ولا يفسر عاملا فيه بخلاف رفعه في غير
ذلك فانه ضعيف لان الاداة قد عملت في الشرط